

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع الثامن

البحر الميت، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧

## مقترح تعديل الاستثمارين باء وزاي من استمارة الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧

مقدم من إستونيا والجزائر

### خلفية

١- تنص أحكام المادة ٤ من الاتفاقية على أنه "باستثناء المنصوص عليه في المادة ٣، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية". ولا تجيز الاتفاقية تمديد الآجال المضروبة لتدمير المخزونات.

٢- وتنص المادة ٧ من الاتفاقية على أن تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة، [في أقرب وقت ممكن، وبأي حال في غضون ١٨٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ]، تقريراً يتناول جملة أمور منها ما يلي:

باء - المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد (تقرير عن المخزونات)،

زاي - أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وفقاً للمادتين ٤ و٥ على التوالي.

٣- وفي المؤتمر الاستعراضي الأول، لاحظت الدول الأطراف أن "في بعض حالات ما بعد الصراع أو في غيرها من الحالات المعقدة، قد يستعصي العثور على جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولاية الدولة الطرف أو لسيطرتها وقد يصعب رصدها. فلربما كانت مستودعات الذخيرة لا مركزية و/أو كانت في أيدي أكثر من كيان، مما قد يجعل عملية الرصد والجمع أصعب وأبعد وأبطأ. وفي المستقبل، قد تؤدي هذه الحالات بدولة طرف إلى أن تكتشف مخزونات لم تكن

معروفة من قبل بعدما أتمت عملية التدمير، وربما بعد فوات الأجل الذي حُدد لإكمال عملية التدمير"<sup>(١)</sup>.

٤- وللتصدي لهذه الحالات، اتفقت الدول الأطراف على الإجراء رقم ١٥ من خطة عمل نيروبي، الذي ينص على أنه " في حالة اكتشاف مخزونات الألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير، تقوم الدولة بالإبلاغ عن هذا الاكتشاف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير هذه الألغام من باب الأولوية العاجلة".

٥- وفي الاجتماع السابع للدول الأطراف لعام ٢٠٠٦، واصلت الدول الأطراف مناقشة التزامها بالقيام، وفقاً للمادة ٧ وبالوسائل غير الرسمية، بتقديم تقارير عن حالات اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة من قبل وتم العثور عليها بعد انقضاء الآجال المحددة لتدمير المخزونات. وفي هذا الصدد، اقترح تعديل الاستمارة زاي.

### المقترح

٦- ليست استثمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ المعمول بها حالياً والمتعلقة بالمادة ٤ مطابقة تماماً لحالة اكتشاف مخزونات جديدة بعد انقضاء الآجال المحددة. ولهذا السبب، يقترح الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن تعدل الدول الأطراف الاستمارتين باء وزاي من استمارة الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ من أجل تيسير الإبلاغ عن المخزونات التي اكتُشفت ودمرت بعد انقضاء الآجال المحددة في المادة ٤.

٧- وليس الهدف من هذا المقترح وضع التزام جديد ولا يمكنه ذلك. إنما يرمي إلى تعديل الاستمارتين باء وزاي قصد تجسيد الإجراء رقم ١٥ من خطة عمل نيروبي بشكل أفضل وأوضح.

٨- ويضيف المقترح جدولين جديدين في الاستمارتين باء وزاي بشأن تبادل المعلومات فيما يخص المخزونات التي اكتُشفت ودمرت بعد انقضاء الآجال المحددة لتدمير المخزونات، وهما كما يلي:

باء مكرراً: فيما يخص المخزونات التي لم تكن معروفة من قبل التي اكتُشفت بعد انقضاء الآجال المحددة لتدمير المخزونات.

زاي مكرراً: فيما يخص المخزونات التي لم تكن معروفة من قبل التي اكتُشفت ودمرت بعد انقضاء الآجال المحددة لتدمير المخزونات.

---

(١) استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام:

الاستمارة باء مكرراً: مخزونات الألبان المضادة للأفراد التي لم تكن معروفة من قبل التي اكتشفت بعد انقضاء الآجال المحددة

الإجراء رقم ١٥ من خطة عمل نيروبي

الدولة [الطرف]: \_\_\_\_\_ المبلغة عن الفترة من: \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع
			المجموع

الاستمارة زاي مكرراً: مخزونات الألبان المضادة للأفراد التي لم تكن معروفة من قبل التي اكتشفت ودمرت بعد انقضاء الآجال المحددة

الإجراء رقم ١٥ من خطة عمل نيروبي

الدولة [الطرف]: \_\_\_\_\_ المبلغة عن الفترة من: \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع
			المجموع

-----